# قانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١
# في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدله له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠م في بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة (١)**

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في أى قانون آخر تتولى الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الاختصاصات المقررة لها طبقا لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

**مادة (٢)**

يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون ورؤساء تحقيق أ، ب، ومحققون أ، ب، ج.
ويتبع مدير عام التـ ـقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة التحقيقات المدير العام.

**مادة (٣)**

يشترط فيمن يعين في وظيفة محقق (ج) أن يكون :
مسلما.
- كويتي الجنسية.
كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا او تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو بالأمانة.
محمود السيرة حسن السمعة.
حاصلا على إجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة.

**مادة (٤)**

يكون تعيين مدير عام التحقيقات ونوابه بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ويكون تعيين باقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير التحقيقات.

**مادة (٥)**

يؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والد أحترم قوانين البلاد ونظمها". ويكون أداء اليمين بالنس عام التحقيقات ونوابه، أمام حضرة صاحب السمو أمر بحضور وزير الداخلية.
ويكون أداء اليمين بالنسبة لباقي أعضاء الإدارة العامة للت أمام وزير الداخلية، بحضور مدير عام التحقيقات.

**مادة (٦)**

يوضع المحقق (ج) تحت التجربة ويجوز فصله بقرار ه الداخلية بعد أخذ رأي مدير عام التحقيقات إذا ثبت أ صالح للقيام بأعباء وظيفته ويعتبر مثبتا بمجرد ترقي الوظيفة الأعلى وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

**مادة (٧)**

الإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ ويقوم أى عض أعضائها مكان الآخرين إلا اذا نص القانون على أن عملا أو اجراء محددا يدخل في اختصاص مدير عام التحقيق أحد أعضائها.

**مادة (٨)**

تكون ترقية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات حتى وظيفة م عام على اساس الاقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر ب (٢٣) من هذا القانون، وتحدد أقدمية أعضاء الإدارة العـ للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في وظائفهم. فإن اثنان أو أكثر من أعضاء الإدارة في قرار واحد، كانت الاقد بينهم حسب ترتيبهم في هذا القرار.

**مادة (٩)**

تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة تعلو مباشرة الوظيفة المرقى م ولاتجوز الترقية قبل انقضاء المدد المحددة بالمرسوم الذى يصد في هذا الشأن.
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط الترقية.

**مادة (١٠)**

تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العام للتحقيقات والمدد البينية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة به يتناسب مع نظرائهم من أعضاء النيابة العامة المطبق في شأنه احكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٠م بتنظيم القضاء مع مراعاة التدر الوظيفي وفقا لما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون.

ولايجوز نقل أو ندب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون.
واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو الإدارة العامة للتحقيقات للقيام بأعمال وظيفة قانونية أخرى.

**مادة (١١)**

يعطى عضو الإدارة العامة للتحقيقات، في حالة إذا لم يكن متمتعا بالرعاية السكنية، سكنا خاصا أو بدلا نقديا يتناسب مع درجته الوظيفية، وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية.

**مادة (١٢)**

تكون الاجازات الدورية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات مدتها ستين يوما في السنة ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مرور ستة شهور من تاريخ تسليم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها ويصرف بدل نقدي للإجازة وذلك حسب مقتضيات حاجة العمل بعد موافقة المدير العام.

**مادة (١٣)**

يحظر على عضو الإدارة العامة للتحقيقات:
١ مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية أو أي عمل آخر يتعارض مع أعمال وظيفته سواء بالذات أو بالواسطة.
٢- ابداء الآراء السياسية.
٣- التقدم للترشيح في الإنتخابات العامة الا اذا استقال من منصبه ويجوز إعادة من استقال منهم لهذا الغرض خلال سنة من تاريخ الإستقالة بقرار من وزير الداخلية.

**مادة (١٤)**

لايجوز في غير حالات الجرم المشهود، اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق أو القبض على عضو الإدارة العامة للتحقيقات، إلا بإذن من وزير الداخلية بناء على طلب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات.

**مادة (١٥)**

لمدير عام التحقيقات أن يوجه لفت نظر كتابيا أو شفويا الى عضو الإدارة العامة للتحقيقات الذي يخل بواجبات وظيفته، وذلك بعد سماع أقواله.
وللعضو أن يتظلم من لفت النظر الكتابي أمام وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بلفت النظر، ويكون قرار الوزير في ذلك نهائيا.

**مادة (١٦)**

يكون تأديب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير الداخلية، يراسه أحد نواب المدير العام وعضوية مدعي عام وأقدم رئيس تحقيق (أ). وذلك فيما عدا مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه فيكون تأديبهم طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه.
وينعقد المجلس بمقر الإدارة العامة للتحقيقات.
وتضع اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها وعمل المجلس وإصدار قراراته والتظلم منها.

**مادة (١٧)**

يحال عضو الإدارة العامة للتحقيقات إلى مجلس التأديب بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام التحقيقات. ويجوز لمجلس التأديب أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات، وله أن يندب للتحقيق أحد أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، الذي لاتقل وظيفته عن رئيس تحقيق (أ).

**مادة (١٨)**

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ، ويصدر المجلس قراره بعد سماع دفاع عضو الإدارة العامة للتحقيقات المطلوب تأديبه ، ولهذا العضو حق الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفهيا أو ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات . وللمجلس دائما الحق في طلب حضور عضو الإدارة العامة للتحقيقات بشخصه، فإذا لم يحضر أو لم ينب عنه أحدا جاز اصدار القرار في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه.

**مادة (١٩)**

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الإدارة العامة للتحقيقات ، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة.

**مادة (٢٠)**

لا يجوز أن يجلس ممثل للادعاء العام بينه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع قاضي في دائرة واحدة.
كما لا يجوز أن يكون بين ممثل الادعاء العام وأحد الخصوم أو المدافع عنه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

**مادة (٢١)**

يترتب حتما على حبس عضو الإدارة العامة للتحقيقات احتياطيا أو بناء على أمر حكم ، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز لوزير الداخلية من تلقاء نفسه أو بناء على عرض مدير عام التحقيقات أن يأمر بوقف عضو الإدارة العامة

للتحقيقات عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات تحقيق عن جريمة اتهم فيها.

**مادة (٢٢)**

العقوبات التأديبية التي توقع على أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات هي :

التنبيه الإنذار الفصل من الخدمة.

وتصدر عقوبة التنبيه بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أما عقوبتي الإنذار والفصل فيكون توقيعهما عن طريق مجلس التأديب.

**مادة (٢٣)**

تنشأ إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وتؤلف من مدعي عام وعدد من رؤساء التحقيق.

ويجري التفتيش فنيا على العضو الذي تقل درجته عن مدع عام ، مرة على الأقل كل سنة ، ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر لعضو الإدارة ، ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات التالية:

كفء - فوق المتوسط متوسط - أقل من المتوسط.

ويخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه الى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره.

ويفصل المدير العام في التظلم ويكون قراره نهائيا.

**مادة (٢٤)**

ينقل أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الى الوظائف الجديدة المعادلة لوظائفهم في المادة الثانية من القانون ، مع احتفاظهم بأقدميتهم في هذه الوظائف ، ويتقاضى كل منهم مرتب الوظيفة المنقول إليها أو المرتب الأساسي الذي يتقاضاه عند العمل بهذا القانون أيهما أكبر.

ويصدر وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات اللائحة الخاصة بالنظام الداخلي للإدارة العامة للتحقيقات على أن يتضمن معادلة درجات ضباط الشرطة من حملة اجازة الحقوق أو الحقوق والشريعة ممن يعينون في إحدى الوظائف الواردة بالمادة الثانية بهذا القانون وما يسري في شأنهم من أحكام.

**مادة (٢٥)**

يخضع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون للأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وبالمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م المشار اليه.

**مادة (٢٦)**

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**مادة (٢٧)**

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ٢٠٠١م.

**أمير دولة الكويت**
**جابر الأحمد الصباح**

صدر بقصر بيان في : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٣ يوليو ٢٠٠١م